من جهود علماء المقاصد في ضبط نصوص الأمر والنهي

أ.د. سعد الدين محمد الكبي
رئيس أكاديمية الإمام البخاري الدولية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – لبنان
albahs_alalmi@hotmail.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،..،

فإن نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأحكام التكليفية التي أمر الله عباده المؤمنين القيامَ بها على وجهٍ يضبط المجتمع ويحافظ على خيريته وسلامته من الانحراف.

ولا شك أن التشريع الإسلامي يقصد من وراء التكليف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حصول مقصودهما وأن تترتب نتائجهما المقصودة للشارع عليهما من فعل المكلَّف لهما والقيام بأدائهما.

وقد أخطأ بعض الشباب طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلم يراعوا شروطه، ولم ينظروا إلى مقاصده ونتائجه، فلربما حصل من وراء ذلك خلاف مقصود الشارع من الأمر بهما.

وقد ضبط علماءُ المقاصد هذا الأمر بتقسيم الأحكام والنصوص إلى معقول المعنى وغير معقول المعنى واتفقوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأحكامِ المعلَّلة التي توصف بأنها معقولة المعنى يراد بها تحقيق الحِكَم والنتائج المترتبة عليها، وليست تعبداً محضاً.

ولما أعلنت كلية علوم الشريعة في جامعة المرقب عن المؤتمر الدولي: (فقه التعامل مع السنة النبوية) اخترت المحور الأول للمشاركة فيه، وهو بعنوان: (اتجاهات التعامل مع نصوص السنة في الفهم والتنزيل بين معالم الوسطية ومظاهر الانحراف) الاتجاه المقاصدي الأصولي. فسجَّلت هذا البحث: (من جهود علماء المقاصد في ضبط نصوص الأمر والنهي) قاصداً المساهمة في ضبط الفهم عند المشتغلين بالدعوة إلى الله، من أجل تحقيق مقاصد الشارع من مقصودهم في القيام بالأمر والنهي.

وإني أتقدم إلى رئاسة المؤتمر، واللجنة المنظمة له بأسمى معاني الشكر والتقدير على جهودهم في ترتيب وتنظيم هذا المؤتمر، سائلاً المولى سبحانه أن يحقق المؤتمر أهدافه، وينفع به، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

1. أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان الأمور التالية:

أ- إبراز جهود العلماء في ضبط النصوص النبوية المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب- بيان انقسام الأحكام الشرعية إلى تعبُّد محض، ومعقول المعنى، ينظر فيها إلى تحقيق مقصود الشارع.

ج- بيان مقاصد الشريعة من أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2. إشكالية البحث: ما هو المراد بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هل هو التعبد المحض بالامتثال، أو أنه منظور فيها إلى تحقيق مقاصد الشريعة من وراء الأمر والنهي.

3. منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن.

4. خطة البحث: يتألف البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة.

الفصل الأول: تمهيدي، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالفقه المقاصدي.

المبحث الثاني: بيان انقسام الأدلة إلى تعبد محض ومعقول المعنى.

المبحث الثالث: تعليل النصوص في الشريعة الإسلامية ونماذج منها.

الفصل الثاني: من جهود العلماء في بيان الفقه المقاصدي في باب الأمر والنهي.

المبحث الأول: الإمام العز بن عبد السلام:.

المبحث الثاني: الإمام القرافي:.

المبحث الثالث: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني:.

المبحث الرابع: العلَّامة ابن قيم الجوزية:.

المبحث الخامس: الإمام الشاطبي:.

الخاتمة. خلاصة ونتائج البحث.

الفصل الأول

المبحث الأول: التعريف بالفقه المقاصدي

تمهيد: بما أن عنوان البحث مركب إضافي، لابد من تعريفه باعتبارين:

الأول: باعتبار مفرديه.

الثاني: باعتبار كونه لقباً لفن معين.

ولذلك سأبحثه في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: التعريف باعتبار مفرديه (الفقه – المقاصد)

المطلب الثاني: التعريف اللقبي (الفقه المقاصدي).

المطلب الأول: التعريف باعتبار مفرديه (الفقه – المقاصد)

أولاً: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

1. تعريف الفقه لغة: الفقه في اللغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ يفقهوا قولي ﴾ [طه/28] أي يفهموا قولي. ومنه قوله ﷺ: "من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين[1]" ومنه حديث طلحة بن عبيد الله: جاء رجل من أهل نجدٍ ثائر الرأس نسمع دويَّ صوته ولا نفقه ما يقول[2]. أي لا نفهم ما يقول.

ويقال للرجل: فقِهَ بالكسر إذا فهم.

ويقال: فقُهَ بالضم إذا صار فقيهاً.

ويقال: فقَهَ بالفتح إذا سبق غيره في الفقه[3].

2. تعريف الفقه اصطلاحاً:

عرَّفه الإمام أبو حنيفة: بأنه: (معرفة النفس ما لها وما عليها). وهذا يتماشى مع عصر أبي حنيفة: الذي لم يكن الفقه قد استقلَّ عن غيره من العلوم الشرعية[4].

([1]) أخرجه البخاري برقم (71) و (3116) ومسلم (1037) وهو جزء من حديث.

([2]) أخرجه البخاري (46) ومسلم (11).

([3]) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (1614) ومختار الصحاح للرازي (242) والمعجم الوسيط (698) جماعة من المؤلفين والبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (33/1) دار الكتبي ط 1 سنة 1994.

والتعريف المختار للفقه بالمعنى الأخص، هو تعريف الإمام الشافعي:، وهو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)[5].

ثانياً: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

1. تعريف المقاصد لغة:

المقاصد لغة مأخوذ من القصد.

وقصدُ الشيء إتيانه، ويقال: قصَدَك: أي توجَّه إليك.

ويأتي بمعنى: استقامة الطريق، يقال: طريق قصد، أي سهل مستقيم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ﴾ [النحل/9].

ويأتي بمعنى العدل والتوسط، يقال: قصد في الأمر إذا توسط ولم يفرط،. وقصد في النفقة: لم يسرف ولم يُقتِّر[6].

2. المقاصد في الاصطلاح:

يرى أكثر من كتبوا في المقاصد من المعاصرين، أنَّ المعنى الاصطلاحي للمقاصد لا يخرج عن معناه اللغوي، فهو بمعنى: قصد الشيء مقترناً بفعله[7].

فهو ما تتعلق به نيتنا وتتجه إليه إرادتنا عند القول أو الفعل[8].

المطلب الثاني: التعريف اللقبي (الفقه المقاصدي)

المقصود بالفقه المقاصدي: الفقه الذي يتعلق بمعرفة الغايات والأسرار والحِكَم التي أرادها الشارع من الأحكام الشرعية.

وقد عُرِّف بتعريفات عديدة، أذكر منها تعريفين اثنين:

1. المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[9].

([4]) أصول الفقه الإسلامي د. وهبه الزحيلي (28/1).

([5]) شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، شمس الدين محمود الأصفهاني (37/1) تحقيق أ.د. عبد الكريم النملة.

([6]) القاموس المحيط للفيروز آبادي (396) ومختار الصحاح للرازي (254) والمعجم الوسيط (738) جماعة من المؤلفين.

([7]) علم مقاصد الشريعة الإسلامية، أ.د. فيصل الحليبي (32).

([8]) مدخل إلى مقاصد الشريعة ، أ.د. أحمد الريسوني (9).

([9]) مقاصد التشريع لابن عاشور (51).

والملاحظ في هذا التعريف أنه يتناول المقاصد العامة التي تتعلق بعموم الشريعة، كالحفاظ على الضرورات الخمس، والتيسير ورفع الحرج، بينما لا يتناول المقاصد الجزئية والتي تتعلق بمسألة من مسائل الباب الواحد في الفقه، كمعرفة المقصود من الصداق – المهر – والذي يقصد به صدق رغبة الزوج بزوجته مثلاً.

2. الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكمٍ من أحكامها[10].

وهذا التعريف أشمل من الأول، لأنه يدخل فيه كل أنواع المقاصد ؛ العامَّة التي تتعلق بجميع الشريعة، والخاصَّة التي تتعلق ببابٍ من أبواب الأحكام الشرعية كالبيوع، والجزئية والتي تتعلق بمسألة من مسائل الباب الواحد، لقوله في التعريف: عند كل حكمٍ من أحكامها.

ومن هنا نعلم أنه ليس بالضرورة أنَّ كل ما ينطبق عليه لفظ دليل الحكم يكون هو مقصود الشارع، وإنما مقصود الشارع تحقيق المعاني والأسرار التي أرادها الشارع من تشريع الحكم.

ويطلق على هذا الفن – الفقه المقاصدي – لقب: مقاصد التشريع، أو مقاصد الأحكام، وهي الفوائد والنتائج المتوخاة من وراء العمل بالأحكام الشرعية[11].

المبحث الثاني: بيان انقسام الأدلة إلى تعبُّد محض ومعقول المعنى.

تمهيد:

إن الأحكام الشرعية التي لا يمكن معرفة الغايات والمقاصد من ورائها تسمَّى أحكاماً تعبدية محضة غير معقولة المعنى، والمثال الذي يطرح نفسه في هذا الباب، ويكون صورةً للمسألة: لماذا صلاة الصبح ركعتان، مع أنها تقع بعد الاستيقاظ من النوم وراحة الإنسان، بينما نجد صلاة العشاء أربع ركعات وتكون آخر اليوم وأول الليل، ويكون الإنسان قد بلغ الغاية في التعب ؟

والجواب: أن هذه الأحكام تعبدية محضة غير معقولة المعنى، تعبَّدنا الله بها ولا تُعلم لها حكمة يمكن أن يعلَّق الحكم بها.

([10]) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علّال الفاسي (3).

([11]) انظر: مدخل إلى مقاصد الشريعة ، أ.د. أحمد الريسوني (12).

أما كون وجوب الزكاة مشروطاً بملك النصاب، فلأن الزكاة شرعت مواساة للفقير والمسكين، ولا يمكن لكل مالٍ أن يواسيَ غيره ما لم يبلغ مقداراً محدداً، فهذا الحكم يسمَّى معقول المعنى، تُعلم له حكمة تناط به،. وعليه فكل مالٍ يبلغ نصاباً تجب فيه الزكاة، لوجود الحكمة التي علَّق الشارع وجوب الزكاة عليها.

ومن هنا تأتي حاجة المكلَّف إلى معرفة انقسام الأدلة إلى معقول المعنى وغير معقول المعنى.

وسأبحث هذا المبحث في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الدليل لغة واصطلاحاً

وسأبحثه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الدليل لغة:

الدليل لغة: المرشد – والفعل منه: دلَّ، أي أرشد.

والمفعول منه: المدلول عليه.

والدليل: ما يستدل به، ويطلق على الدال.

ويقال: أدللت الطريق: اهتديت إليه[12].

المسألة الثانية: تعريف الدليل اصطلاحاً:

الدليل اصطلاحاً: هو في كلام الفقهاء: المرشد إلى المطلوب، سواء كان بطريق قطعي أو ظني.

أما الدليل في استعمال المتكلمين: فإنهم يخصون اسم الدليل بما كان قطعياً، ويسمُّون ما أفاد الظن: أمارة[13].

وعرَّفه أبو الوليد الباجي[14]: بالدلالة على البرهان، وهو الحجة والسلطان[15].

وفي تعريف أشمل وأدق: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[16].

([12]) لسان العرب لابن منظور (248/11) دار صادر بيروت ، والمعجم الوسيط (294).

([13]) شرح الورقات للجويني لابن الفركاح الشافعي (112) دراسة وتحقيق سارة شافي الهاجري . والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ، محمد بن عثمان المارديني الشافعي (102-103) تحقيق أ.د. عبد الكريم النملة.

([14]) سليمان بن خلف بن سعد ، أندلسي قرطبي ، صاحب التصانيف في الأصول ولد في باجة سنة (403) وتوفي عام (474). انظر الوافي بالوفيات (120/5) والأعلام للزركلي (125/3).

([15]) الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي (37).

([16]) لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات ، الشيخ عبد الحميد قدس (15) والتعليقات على متن الورقات للجطيلي (28) ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (62).

المسألة الثالثة: تقسيم الأدلة:

وتنقسم الأدلة إلى أقسام باعتبارات:

1. أقسام الدليل باعتبار المصدر: تنقسم الأدلة باعتبار مصادرها إلى نقلية وعقلية.

أ- الأدلة النقلية: ما تعتمد على النقل والسماع، كالكتاب والسنة والإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا عند من يحتج به،. وسميت نقلية لأنها راجعة إلى النقل[17].

ب- الأدلة العقلية: التي تعتمد على النظر والاجتهاد والرأي. ومعنى النظر: الفكر في حال المنظور فيه.

والأدلة العقلية: كالقياس، والاستصحاب، والمصالح المرسلة،. وسميت عقلية لأن مردها إلى النظر والرأي وإن لم تستقل بها العقول،. وليس المراد بأن العقل المجرد أثبتها ودلَّ عليها، وإنما المراد أن هذه الأدلة تعتمد على النظر والاجتهاد والرأي[18].

قال في قواطع الأدلة: وأما نفس العقل فليس دليلاً يوجب شيئاً أو يمنع شيئاً، وإنما يكون به دَرَكُ الأمور فحسب، وهو آلة المعارف[19].

2. أقسام الأدلة باعتبار إفادتها للقطع أو الظن: تنقسم الأدلة باعتبار إفادتها للقطع أو الظن إلى أدلة قطعية وأدلة ظنية.

أ- الأدلة القطعية: ما كانت نسبته إلى مصدره قطعية، وهو ما وصل إلينا بطريق التواتر كالقرآن الكريم، والسنة المتواترة، فهي أدلة قطعية الثبوت لأن تواتر النقل يفيد الجزم والقطع بصحة الخبر عنه،.

ب- الأدلة الظنية: ما كانت نسبته إلى مصدره ظنية الثبوت كأحاديث الآحاد، فما كان منها مستجمعاً لشروط الصحة والقبول فهو حجة في الشرع من باب قبول الظن الراجح[20].

3. أقسام الأدلة باعتبار كونها تعبدية أو معقولة المعنى:

([17]) الكفاية لذوي العناية في أصول الفقه ، أ.د. سعد الدين الكبي (67).

([18]) المصدر السابق (68).

([19]) قواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني (20/1).

([20]) البداية لذوي العناية في أصول الفقه (71-73).

تنقسم الأدلة باعتبار كونها تعبدية محضة أو معقولة المعنى إلى قسمين:

أ- الأدلة التعبدية المحضة: وهي الأدلة التي لا تُعلم لها حكمة يعلَّق عليها الحكم، كأدلة وجوب صوم شهر رمضان، فكون رمضان هو الواجب صومه دون غيره تعبد محض[21].

ب- الأدلة المعقولة المعنى: وهي الأدلة التي لها معنى يناط به الحكم ويعلَّق عليه،. مثل كون القمح جنساً ربوياً يجري فيه الربا، فإنه معقول المعنى، وهو أنه جنس مطعوم مكيل أو موزون، فيتعدى الحكم فيه إلى كل ما كان مطعوماً مكيلاً أو موزوناً[22].

المطلب الثاني: الأدلة المعقولة المعنى

وسأبحثها في مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الأدلة المعقولة المعنى:

المسألة الثانية: أمثلة على الأدلة المعقولة المعنى:

المسألة الأولى: تعريف الأدلة المعقولة المعنى:

المراد بالأدلة المعقولة المعنى، هي الأدلة التي يمكن أن يتعدَّى فيها الحكم إلى غيره عند توفر مصلحته وكان مشروعاً، أو كان مما تتوفر فيه المفسدة المنهي عنها في المنصوص عليها لأجلها.

وقد عبَّر عن هذا القسم العز بن عبد السلام: ؛ بما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة أو جالب دارئ لمفسدة، أو جالب دارئ لمصلحة، ويعبَّر عنه بأنه معقول المعنى[23].

المسألة الثانية: أمثلة على الأدلة المعقولة المعنى:

ومن الأمثلة على الأدلة التي توصف بأنها معقولة المعنى:

1. آيات الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنها منظور فيها إلى تحصيل مقاصدها، وليست تعبداً محضاً ينظر فيها إلى تحصيل الثواب وتجنب العقاب فحسب.
2. ومنها: حجاب المرأة، فإنه يقصد به ستر مفاتن المرأة ومحاسنها، وليس مجرد قطعة قماش تضعها على رأسها ولا تخفي مفاتنها.

المطلب الثالث: الأدلة غير معقولة المعنى

وسأبحثها في مسألتين:

([21]) سيأتي مزيد بيان لها في المطلب الثاني.

([22]) سيأتي مزيد بيان لها في المطلب الثاني.

([23]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (19) العز بن عبد السلام.

المسألة الأولى: تعريف الأدلة غير معقولة المعنى.

معنى قول الفقهاء؛ غير معقولة المعنى، يعني ليس لها حكمة ظاهرة يعلَّق عليها الحكم، فهي تعبد محض، لا ينظر فيها إلى تحصيل مصالح أو درء مفاسد، وإنما ينظر فيها إلى تحصيل الثواب، ودفع العقاب،. وقد عبَّر عن هذا القسم العز بن عبد السلام: بما لم تعرف حكمته من المشروعات، فقال: الضرب الثاني: ما لم يظهر لنا جلبُهُ لمصلحة، أو درؤه لمفسدة، ويعبَّر عنه بالتعبد.

قال: وفي التعبد من الطواعية والإذعان مما لم تعرف حكمته، ولا تعرف علته ما ليس مما ظهرت علته وفهمت حكمته، فإنَّ ملابِسَه قد يفعله لأجل تحصيل حكمته وفائدته، والمتعبد لا يفعل ما تعبَّد به إلا إجلالاً للرب وانقياداً إلى طاعته، ويجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرءِ المفاسد، ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب، ودرء مفسدة غير مفسدة العصيان، فيحصل من هذا أن الثواب قد يكون على مجرد الطواعية من غير أن تحصل تلك الطواعية جلب مصلحة أو درء مفسدة سوى مصلحة أجر الطواعية[24].

المسألة الثانية: أمثلة على الأدلة غير معقولة المعنى:

ومن أمثلة الأدلة التي توصف بأنها غير معقولة المعنى:

1. كون صلاة الصبح ركعتين، والعشاء أربع ركعات، مع أن صلاة الصبح تكون بعد راحة واستيقاظ من النوم، والإنسان يكون فيها أكثر نشاطاً من صلاة العشاء التي تكون آخر اليوم والإنسان يكون فيها أكثر تعباً. ولكن هذا غير معقول المعنى، فهو تعبد محض، ينظر فيه إلى الامتثال وليس له حكمة يعلَّق الحكم عليها.
2. لماذا جُعِل الشهر الذي نصومه رمضان، وليس رجب أو شعبان ؟ الجواب، أن هذا تعبد محض غير معقول المعنى، ينظر فيه إلى الامتثال وليس له حكمة يعلّق الحكم عليها.

المبحث الثالث: تعليل النصوص في الشريعة الإسلامية ونماذج منها.

المطلب الأول: تعليل النصوص في الشريعة الإسلامية

([24]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (19).

الذي عليه جمهور أهل السنة والجماعة، أنَّ أفعال الله عز وجل معلَّلة، وأنه لا يفعل إلا لحكمة، بل إنَّ كمال الرب وجلاله وحكمته وقدرته تمنع أن تكون أفعال الله صادرةً منه لا لحكمة ولا غاية مطلوبة[25].

وذهب الأشاعرة والظاهرية إلى أن أفعال الله وأحكامه غير معلَّلة، بل خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لا لعلة ولا باعث على ذلك إلا محض المشيئة[26].

ونسب شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا القول إلى الجهم بن صفوان ومن اتبعه من المجبِّرة[27].

وقد ردَّ ابن القيم: في كتابه شفاء العليل على نفاة الحكمة والتعليل في أفعاله وأحكامه، فقال:

(وكيف يتوهم ذو فطرة صحيحة خلاف ذلك وهذا الوجود شاهد بحكمته وعنايته بخلقه أتم عناية، وما في مخلوقاته من الحكم والمصالح والمنافع والغايات المطلوبة والعواقب الحميدة أعظم من أن يحيط به وصف أو يحصره عقل)[28].

قال: (وكيف يستجيز أن يظن بربه أنه أمر ونهى وأباح وحرَّم وأحب وكره، وشرع الشرائع وأمر بالحدود لا لحكمة ولا مصلحة يقصدها، بل ما ثمَّ إلا مشيئة محضة رجَّحت مثلاً على مثل بغير مرجح، وأي رحمة تكون في هذه الشريعة ؟.

بل جناية هذا القول على الشرائع من أعظم الجنايات)[29].

المطلب الثاني: نماذج من النصوص المعلَّلة:

لقد علَّل الشارع كثيراً من النصوص، ومنها النصوص النبوية، فهي معلَّلة بعلل وأوصاف مؤثرة، ومعاني معتبره، ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت، واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف أثرها عنها[30]. ومن أمثلة ذلك:

1. عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من جُحرٍ في حُجَر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺمدرى يحك به رأسه، فقال: "لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جُعل الاستئذان من أجل

([25]) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (8/88-89) وشفاء العليل لابن قيم الجوزية (621 و 625).

([26]) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، أ.د. محمد سعد اليوبي (80-81).

([27]) مجموع الفتاوى لابن تيمية (8/37-38).

([28]) شفاء العليل لابن القيم (622).

([29]) المصدر السابق (622-624).

([30]) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية (1/196-198).

البصر"[31]. فقوله : "إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر" تعليل للاستئذان، لأن من دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره الداخل إليه أن ينظر عليه[32].

وقال الحافظ ابن حجر: (وذكر الأصوليون هذا الحديث مثالاً للتنصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس)[33].

2. عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: دفَّ أهل أبياتٍ من أهل البادية حِضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "ادَّخروا ثلاثاً ثم تصدَّقوا بما بقي" فلما كان بعد ذلك قالوا:

يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الوَدَك،. فقال رسول الله ﷺ: "وما ذاك ؟" قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفَّت، فكلوا وادَّخروا وتصدَّقوا"[34].

فقوله: إنما نهيتكم من أجل الدافَّة[35]..." تعليل للمنع من الادخار، فلما زال المانع أباح لهم بالادخار.

3. قوله ﷺ في الهرة: "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات"[36].

فقوله: "إنما هي من الطوافين عليكم،..." تعليل لعدم النجاسة، دفعاً للمشقة عن الناس في كل من يطوف عليهم وكان مثل الهرة في الخلقة أو دونها.

4. عن عبد الله بن مسعود ا قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإنَّ ذلك يحزنه"[37].

([31]) أخرجه البخاري (624) ومسلم (2156).

([32]) فتح الباري لابن حجر (26/11).

([33]) فتح الباري لابن حجر (27/11).

([34]) أخرجه مسلم (1971).

([35]) الدافَّة: قوم من الأعراب يردون المصر ، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى ، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليُفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون. [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري 308].

([36]) أخرجه أبو داود (75 و 76) من طريق كبشة بنت كعب بن مالك ، وعائشة ب.

([37]) أخرجه البخاري (6290) ومسلم (2184) واللفظ له.

وقوله: "فإن ذلك يحزنه" تعليل للنهي،. قال مالك[38]: (لا يتناجى ثلاثة دون واحد، ولا عشرة، لأنه قد نهي أن يترك واحداً) وهذا مستنبط من حديث الباب[39].

5. عن أنس ا أن رسول الله ﷺقال في غزوة خيبر: "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس"[40].

فقوله: "فإنها رجس" تعليل للنهي، أي أنها صارت نجسة بعد تحريمها.

الفصل الثاني

من جهود العلماء في بيان الفقه المقاصدي في باب الأمر والنهي.

تمهيد:

لقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية التكليف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد، فمن ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ [آل عمران/104].
2. وقوله تعالى: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ [التوبة/71].
3. وقوله تعالى: ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتَوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ [الحج/41].

ومما جاء في السنة النبوية:

1. عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[41].

([38]) الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي إمام دار الهجرة.

([39]) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (86/11).

([40]) أخرجه البخاري (4198) و (4199) ومسلم (1940).

([41]) أخرجه الترمذي (2169) وقال حديث حسن ، وصححه الألباني.

2. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك: أضعف الإيمان"[42].
3. وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"[43].

فهل هذه النصوص الآمرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، تعبدية محضة، أم أنها يراد بها تحقيق مقاصدها، وجلبُ مصالحها فتكون معقولةَ المعنى، فينظر فيها إلى النتائج والمآلات ؟

هذا ما يجيب عنه هذا المبحث، بالرجوع إلى أبرز علماء مقاصد الشريعة الإسلامية، العز بن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي رحمهم الله جميعاً.

المبحث الأول: الإمام العز بن عبد السلام

المطلب الأول: ترجمة الإمام العز بن عبد السلام.

هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب السلمي، المغربي الأصل، الدمشقي المولد، ثم المصري الشافعي،. لقَّبه تلميذه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء، انتهت إليه رئاسة الشافعية، وقصد بالفتوى من الآفاق، من أبرز تلاميذه شيخ الإسلام ابن دقيق العيد وشهاب الدين القرافي وابن الفركاح صاحب شرح الورقات للإمام الجويني.

توفي ابن عبد السلام سنة ستين وستمائة للهجرة، ودفن في المقطَّم وهو جبل مشرف على القرافة مقبرة فسطاط مصر والقاهرة.[44]

المطلب الثاني: تأصيل العز بن عبد السلام: لقواعد المصالح والمفاسد:

لقد اهتم الإمام العز بن عبد السلام: بتأصيل قواعد المصالح والمفاسد، لاسيما في جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا التأصيل يعتبر تقعيداً لمقاصد الشريعة في جانب الأمر والنهي، فيقول:

([42]) أخرجه مسلم (49).

([43]) أخرجه أبو داود (2504) وصححه الألباني.

([44]) انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (109/2) والبداية والنهاية لابن كثير (235/13).

1. قاعدة في اجتماع المصالح: إذا اجتمعت مصالح أخروية، فإن أمكن تحصيلها حصَّلناها، وإن تعذَّر تحصيلُها، فإن تساوت تخيَّرنا بينها، وقد يُقرع فيما نقدم منها، وإن تفاوتت قدَّمنا الأصلح فالأصلح، ولا نبالي بفوات الصالح ولا يخرج بتفويته عن كونه صالحاً.[45]
2. قاعدة في اجتماع المفاسد: إذا اجتمعت المفاسد، فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذَّر درؤها، فإن تساوت رتبها تخيَّرنا، وقد يُقرع، وإن تفاوتت درأنا الأفسد فالأفسد، ولا يخرج الفاسد بارتكابه عن كونه مفسدة كما في قطع اليد المتآكلة.[46]
3. قاعدة في اجتماع المصالح والمفاسد: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن دفع المفاسد وتحصيل المصالح فعلنا ذلك، وإن تعذَّر الجمع، فإن رجحت المصالح حصَّلناها ولا نبالي بارتكاب المفاسد، وإن رجحت المفاسد دفعناها، ولا نبالي بفوات المصالح.[47]
4. التأكيد على أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

قال: من مارس الشريعة، وفهم مقاصد الكتاب والسنة علِم أنَّ جميع ما أُمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين،. وأنَّ جميع ما نُهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو للأمرين. والشريعة طافحة بذلك.[48]

المطلب الثالث: بيان الإمام العز بن عبد السلام: مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد.

1. تأخير تشريع الجهاد لحكمة ضعف المسلمين:

لقد بيَّن الإمام العز بن عبد السلام:، أنَّ تأخير تشريع الجهاد في أول الإسلام إنما كان لضعف المسلمين وعدم قدرتهم على قتال عدوهم، وهذا ملخص مهم في بيان مقصود الشارع من تشريع الجهاد، وهو إعزاز المسلمين، وهو متعلق بقدرتهم على تحقيق ذلك لأنه مقصود الشارع.

قال العز بن عبد السلام:: (الجهاد لو وجب في الابتداء لأباد الكفرةُ أهلَ الإسلام لقلة المؤمنين وكثرة الكافرين)[49]

([45]) القواعد الصغرى ، العز بن عبد السلام (45).

([46]) المصدر السابق (46).

([47]) المصدر السابق (47).

([48]) المصدر السابق (53).

([49]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (51).

وقال: (وإنما أمرهم في ابتداء الإسلام بإفشاء السلام، وإطعام الطعام وصلة الأرحام، والصدق والعفاف، لأن ذلك ملائماً لطباعهم حاثاً على الدخول في الإسلام، وكذلك ألَّف ﷺ جماعةً على الإسلام بما دفعه لهم من الأموال، وامتنع منْ قتلِ جماعةٍ من المنافقين قد عُرفوا بنفاقهم خوفاً أن يتحدث الناس بأنه أخذ في قتل أصحابه فينفروا من الدخول في الإسلام، فهذه كلها مصالح أُخّرت لما في تقديمها من المفاسد المذكورة).[50]

2. بيانه فيما شُرِع له الجهاد:

لقد بيّن العز بن عبد السلام: أن الجهاد إنما شُرع من باب تشريع الوسائل، وليس مقصوداً لذاته، ولذلك قدَّم أولاً الإيمان بالله واليوم الآخر، ثم شرع الجهاد لإعزاز الدين ودرء أذى الكافرين، فقال:

(جعل الجهاد تلوَ الإيمان لأنه ليس بشريف في نفسه، وإنما وجب وجوب الوسائل).[51]

ثم بيَّن مقاصد الجهاد ومصالحه العاجلة، وهي إعزاز الدين ومحق الكافرين وشفاء صدور المؤمنين.

وأما درء الجهاد للمفاسد العاجلة، فإنه يدرأ الكفر من صدور الكافرين إن قُتلوا أو أسلموا خوفاً من القتل، وكذلك يدرأ استيلاء الكفار على قتل المسلمين وأخذ أموالهم وإرقاق حرمهم وأطفالهم وانتهاك حرمة الدين.[52]

وبهذا يتبين من خلال تأصيل الإمام العز بن عبد السلام أن نصوص الجهاد ليست تعبدية محضة، وإنما شرع لمقاصد عظيمة، فوجب أن يناط حكمه بتحقيق مقاصده، فيوجد حيث يظن أهل الحل والعقد تحقيق مقاصده، ويمتنع حيث يعتقد أهل الحل والعقد تخلف مقاصده عن مباشرته.

3. قال العز بن عبد السلام:: (الجهاد يترك بالأعذار، ويجب تركه بالإكراه بالقتل، وإذا علم الغازي أنه يقتل من غير نكايةٍ في الكفار وجب الانهزام)[53] يعني الانسحاب.

([50]) المصدر السابق.

([51]) المصدر السابق (44).

([52]) المصدر السابق.

([53]) القواعد الصغرى (65).

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتركان عند العز بن عبد السلام: بالأعذار، ويحرمان عند الإكراه بالقتل إذا كان المأمور به والمنهي عنه تافهاً[54].

وكذلك إذا علم – أي المجاهد – أنه يُقتل من غير تحصيل شيء من المصالح التي شُرع لها القتال حرُم المقام ووجب الانهزام لأنه غرَّر بنفسه وأعضائه من غير حصول مصلحة.

والمفسدة المجرَّدة عن المصلحة محرمة لاسيما فوات النفوس والأعضاء[55].

المبحث الثاني: الإمام القرافي

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرافي

هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، نسبة إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي: بالقاهرة، مصري المولد والنشأة والوفاة.

من مصنفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة في فقه المالكية، واليواقيت في أحكام المواقيت وغيرها. توفي عام 684 للهجرة[56].

المطلب الثاني: تأصيل الإمام القرافي: للأوامر والنواهي.

يذهب الإمام القرافي: إلى أن القصد بالمأمورات الشرعية تحصيل مصالحها، والقصد بالمنهيات درءُ مفاسدها، فهي إذن من النصوص والأحكام المعلَّلة وليست تعبداً محضاً لا يعقل معناه.

يقول الإمام القرافي:: (المفاسد والمصالح سابقة على الأوامر والنواهي، والثواب والعقاب تابع للأوامر والنواهي، فما فيه مفسدة نهي عنه، فإذا فعل حصل العقاب، وما فيه مصلحة أُمر به فإذا فعل حصل الثواب، فالثواب والعقاب في الرتبة الثالثة، والأمر والنهي في الرتبة الثانية، والمفسدة والمصلحة في الرتبة الأولى، فلو علَّل الأمر والنهي بالثواب والعقاب لزم تقدم الشيء على نفسه برتبتين، ولذلك يقول الأغبياء من الطلبة: مصلحة هذا الأمر أنه يثاب عليه، فيعللون بالثواب والعقاب وهو غلط)[57].

([54]) المصدر السابق (66).

([55]) المصدر السابق (91) وانظر القواعد الكبرى – قواعد الأحكام – (83).

([56]) الأعلام ، خير الدين الزركلي (95/1).

([57]) الفروق للقرافي (122/4 – 123).

وبهذا يتبين تأصيل الإمام القرافي: لمقاصد الأوامر والنواهي وأنها تابعة لتحصيل مقاصدها من تحصيل المعروف وإزالة المنكر من دون أن يترتب عليه ما هو أنكر منه، وليس المراد من نصوص الأمر والنهي تحصيل الثواب بالتعبد بالامتثال فحسب، بل إن الثواب والعقاب في تأصيل الإمام القرافي: تابع لتحصيل المصالح ودرء المفاسد.

المطلب الثالث: بيان الإمام القرافي: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لقد ذكر الإمام القرافي: حديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يرويه حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "والذي نفسي بيده لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[58].

ثم ذكر شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يعلم ما يأمر به وينهى عنه.

الشرط الثاني: أن يأمن من أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه.

الشرط الثالث: أن يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر في تحصيله.

ثم قال: فعدم أحد الشرطين الأولين يوجب التحريم، وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب[59].

وبهذا يتبين من خلال تقعيد الإمام القرافي: لشروط الأمر والنهي، مقصود الأمر والنهي، وهو تحصيل المعروف وإزالة المنكر بحيث لا يترتب على إزالته ما هو أنكر وأبغض إلى الله ورسوله ﷺمنه.

كما أبان الإمام القرافي:، أن حكم الأمر والنهي قد ينقلب إلى ضده – أي من الوجوب إلى التحريم – في حال كان إنكار المنكر يؤدي إلى منكر أكبر منه، وهذا تأصيل عظيم، وربط الحكم بما يحقق مصالحه المرجوَّة من تشريعه، ويدرءُ المفاسد التي أراد الشارع درْأَها بإيجابه.

المبحث الثالث: شيخ الإسلام ابن تيمية:

المطلب الأول: ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية::

([58]) أخرجه الترمذي (2169) وقال حسن صحيح.

([59]) الفروق للقرافي (4/255 – 256).

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام، ولد في حرَّان وانتقل به والده إلى دمشق فنشأ فيها، وبرع في سائر الفنون والعلوم، وكان كثير البحث في فنون الحكمة، داعيةَ إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، قلمه ولسانه متقاربان، ناظر العلماء، وأفتى ودرَّس وهو دون العشرين، وله عدد كبير من المصنَّفات، وقد بلغ مجموع فتاواه خمساً وثلاثين مجلداً من القطع الكبير، وطُلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فتعصَّب عليه جماعة من أهلها فسُجن مدة، ونُقل إلى الإسكندرية ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 واعتقل بها سنة 720 وأطلق ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق فخرجت دمشق كلها في جنازته، ودُفن بمقبرة الصوفية وعمره سبع وستون عاماً[60].

المطلب الثاني: تأصيل شيخ الإسلام ابن تيمية لقواعد المصالح والمفاسد.

1. يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الشريعة قامت على تحقيق المصالح وتكميلها، ودرءِ المفاسد وتقليلها، فيقول: (الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما)[61].
2. إذا تعارضت المصلحتان قُدِّم أعلاهما، وإذا تعارضت المفسدتان قُدِّم أدناهما،. فيقول عند تعارض المصالح والمفاسد: (فإذا تعارضت، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفعُ أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع)[62].
3. أنه يترتب على عدم الموازنة بين المصالح والمفاسد ترك واجبات وفعل محرمات، فيقول: (من لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات)[63].

المطلب الثالث: بيان شيخ الإسلام ابن تيمية: مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

([60]) الأعلام للزركلي (144/1).

([61]) مجموع الفتاوى لابن تيمية (193/30).

([62]) السياسة الشرعية لابن تيمية (147 – 148) تعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

([63]) مجموع الفتاوى لابن تيمية (512/10).

1. تعليل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتحصيل المصالح وتعطيل المفاسد، وليس حكماً تعبدياً محضاً، فيقول: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي بُعثت به الرسل، والمقصود تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان)[64].
2. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط بالنظر في نتائجه، قال: (إن الأمر والنهي وإن كان متضمّناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته)[65].

وقال: (ولم يُنْهَ عن منكرٍ يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذٍ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وزوال فعل الحسنات)[66].

وقال: (فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظمَ من مصلحته لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد تُرِك واجبٌ وفُعِل محرَّم، إذا المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله وليس عليه هداهم)[67].

3. الأمر والنهي مشروط بشروط وهي:

أ- الفقه

ب- الحلم والصبر

ج- القدرة

قال شيخ الإسلام: (من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه ولا حلم ولا صبر ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه، فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله ﷺ، وهو معتدٍ في حدوده كما نصَّب كثير من أهل

([64]) الاستقامة لابن تيمية (330/1).

([65]) مجموع الفتاوى (129/28).

([66]) المصدر السابق (130/28).

([67]) الفتاوى العراقية (257/1 – 258) ومجموع الفتاوى (126/28).

البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم، ممن غلط فيما آتاه الله من الأمر والنهي والجهاد، وكان فساده أعظم من صلاحه)[68].

4. تعليل شيخ الإسلام عدم فرض الجهاد في العهد المكي بسبب ضعف المسلمين:

لقد فهم شيخ الإسلام: أن سبب ترك النبي ﷺ قتالَ المشركين في مكة، هو الضعف والعجز، وليس حكماً تعبدياً ليس معلَّلاً. فقال: (كان النبي ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده، فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن، ويجاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً، وكان مأموراً بالكفّ عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك. ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أُذِن له في الجهاد، ثم لما قووا كُتب عليهم القتال، ولم يُكتب عليهم قتال من سالمهم، لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار)[69].

ويقول: (من كان بأرضٍ هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح عمّن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين)[70]

ومن خلال ما سبق يتبين أن شيخ الإسلام ابن تيمية: يعلّل نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد بتحقيق المقاصد من تشريعها وهو إزالة المنكر أو تخفيفه. وإعزاز المسلمين والدفاع عنهم وليس أمراً تعبدياً محضاً.

المبحث الرابع: العلَّامة ابن قيم الجوزية

المطلب الأول: ترجمة العلَّامة ابن قيم الجوزية.

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، أحد كبار العلماء، مولده ووفاته بدمشق، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية وسُجن معه في قلعة دمشق، وكان محبوباً للناس، ألَّف تصانيف كثيرة، منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وزاد المعاد في هدي خير العباد، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل، ومفتاح دار السعادة، ومدارج السالكين، وغيرها.

([68]) الفتاوى العراقية لابن تيمية (259/1 – 260).

([69]) الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح (237/1).

([70]) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية (413/2).

درَّس وناظر وحج مرات، وكان أعجوبة زمانه، توفي ليلة الخميس الثالث عشر من شهر رجب عام (751)هـ[71].

المطلب الثاني: تأصيل ابن قيم الجوزية: للمصالح والمفاسد.

لا يختلف ابن القيم: في منهجه عن العلماء المتقدمين، فهو يقرر ابتناء الشريعة على تحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وهذا مستفاد من تعليله الأحكام بذلك، فقال في مسألة صحة إسلام الصغير من أهل الذمة، ووجوب الزكاة في ماله، ونفقة قريبه المسلم: (وليس في شرع الله ولا في قدره إضاعة الخير العظيم لما في ضمنه من شر يسير، لا نسبة له إلى ذلك الخير البتة بل مدار الشرع والقدر على تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما، وارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما)[72].

ويقول في كتابه إعلام الموقعين في فصل تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة،.. بعنوان: بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد: قال: (هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها)[73].

المطلب الثالث: بيان ابن قيم الجوزية مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1. من مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحصل من المعروف ما يحبه الله ورسوله ﷺ فقال: (النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ﷺ)[74].
2. أن لا يحصل بإنكار المنكر من الفساد ما هو أبغض إلى الله ورسوله ﷺ منه، فيقول:

(فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أبغض إلى الله ورسوله منه فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر)[75].

([71]) الأعلام للزركلي (56/6) وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (179/6).

([72]) أحكام أهل الذمة ابن قيم الجوزية (347/2).

([73]) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية (3/3).

([74]) المصدر السابق (4/3).

3. لما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شُرع لإزالة المنكر وإحلال المعروف مكانه، اشتُرط له القدرة على ذلك،. فقال في إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ذوي الولاية والسلطان: (فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب القدرة، فيجب على القادر مالا يجب على العاجز)[76].

4. بيانه مراتب إنكار المنكر باعتبار مقاصده:

وقد بيّن ابن القيم: مراتب ودرجات إنكار المنكر باعتبار النتائج والمقاصد المترتبة عليه، فقال: (إنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

قال: فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد[77]، والرابعة محرمة)[78].

أمثلة تطبيقية على تحريم إنكار المنكر:

وقد ذكر ابن القيم: أمثلة تطبيقية على تحريم إنكار المنكر إذا أدَّى إنكاره إلى خلاف مقاصده الشرعية، منها:

أ- إذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله ﷺ.

ب- إذا رأيت الفسَّاق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنها إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك.

ج- قال: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونوَّر ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه،

([75]) المصدر السابق.

([76]) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن قيم الجوزية (237).

([77]) يرجع فيها إلى أهل العلم والاجتهاد.

([78]) إعلام الموقعين (4/3).

وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم[79].

المبحث الخامس: الإمام الشاطبي

المطلب الأول: ترجمة الإمام الشاطبي.

هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، فقيهاً من الأثبات في عصره، سعى طيلة حياته لقمع البدعة وإحياء السنة، وناضل في سبيل ذلك،. توفي سنة 790 هـ.

من كتبه: الموافقات في أصول الفقه مطبوع في أربع مجلدات، والاعتصام مطبوع في مجلدين[80].

المطلب الثاني: تأصيل الإمام الشاطبي: لقواعد المصالح والمفاسد.

يؤكد الإمام الشاطبي: أن الشريعة الإسلامية وضعت الأحكام لتحقيق مقاصد الشارع بجلب المصالح ودرء المفاسد، وليست للتعبد الديني فحسب، ويدلِّل على ذلك بجملة من القواعد.

1. مقصد الشارع تحقيق مصالح الناس بحفظ ضروراتهم وحاجاتهم:

قال: (هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وُضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً، وروعي في كلٍ منها:

1. إما حفظ شيء من الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
2. وإما حفظ شيء من الحاجيات كأنواع المعاملات.
3. وإما حفظ شيء من التحسينيات.
4. وإما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة بما يعين على تحققه.

ولا يخلو باب من أبواب الفقه من رعاية المصالح وتحقيق هذه المقاصد)[81].

([79]) المصدر السابق (5/3).

([80]) انظر ترجمته في معجم المؤلفين (118/1) عمر رضا كحالة ، ومقدمة فتاوى الإمام الشاطبي ، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان.

([81]) الموافقات للشاطبي تحقيق مشهور حسن سلمان (6/1) دار ابن عفان.

2. أن العلم بمقاصد التشريع معين في استنباط الأحكام:

فيقول: (استنباط أحكام الشريعة يقوم على ركنين:

الأول: علم لسان العرب.

الثاني: علم أسرار الشريعة ومقاصدها)[82].

3. درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

قال: (درء المفاسد آكد من جلب المصالح)[83].

4. يجب الموازنة عند اجتماع المصالح وتزاحم المفاسد:

قال: (الواجبات ليست على وزان واحد، كما أن المحرمات كذلك، فلا بد من الموازنة)[84].

5. المصلحة المعتبرة شرعاً ما لم ينص الشارع على إلغائها:

فيقول: (المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل يرده كان مردوداً باتفاق المسلمين)[85].

6. يجب النظر في النتائج والمآلات واعتبارها:

فيقول: (إن الأعمال هي مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات)[86].

(ولا يقال: إن المسببات لا يلزم الالتفات إليها عند الدخول في الأسباب، بل لابد من اعتبار المسببات في الأسباب، لأن الشارع قاصد للمسببات في الأسباب، وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بد من اعتبار المسبَّب وهو مآل السبب)[87].

المطلب الثالث: تأصيل الإمام الشاطبي: لمقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

([82]) المصدر السابق (7/1).

([83]) الاعتصام للشاطبي (338/1) المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

([84]) المصدر السابق.

([85]) المصدر السابق (113/2).

([86]) الموافقات للشاطبي تحقيق عبد الله دراز (195/4).

([87]) المصدر السابق.

1. يؤكد الإمام الشاطبي: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي مكمّل لجميع أبواب الشريعة[88].
2. أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حكماً تكليفياً تعبدياً محضاً، بل إنه مشروع لأنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل[89].
3. أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقصد منه إزالة المنكر وتخفيفه، ولا يجوز إذا كان يترتب عليه الإخلال بما هو أعظم منه، فإن ارتكاب خير الشرين أولى من ارتكاب شرهما، وهو راجع في الحقيقة إلى إعمال القاعدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[90].
4. أن الجهاد في سبيل الله هو أعلى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هو شعبة منها[91]، فوجب أن تُعتبر أحكامه بأحكام الأمر والنهي لأنه شعبة منه، لاسيما وأن الجهاد موضوع لإعلاء كلمة الله[92]، فمتى ما أتى بضده صار حراماً.
5. أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشترط العلم بأحكام ما يأمر وينهى، وإلَّا فمن لا يعرف المعروف كيف يأمر به، أو لا يعرف المنكر كيف ينهى عنه[93].
6. النظر في مآلات الأمر والنهي معتبر في مشروعيته، كقوله تعالى: ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾ وهذا فيه اعتبار المآل.

لذلك، فقد يكون العمل في الأصل مشروعاً لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة[94].

([88]) الموافقات (381/3).
([89]) المصدر السابق (237/1).
([90]) انظر المصدر السابق (251/4).
([91]) انظر المصدر السابق (227/2).
([92]) انظر الموافقات (237/1) و (227/2).
([93]) المصدر السابق (178/1).
([94]) انظر المصدر السابق (196/4).

الخاتمة: خلاصة ونتائج البحث

لقد بحثت جهود علماء المقاصد في ضبط نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوصلت فيه إلى النتائج التالية:

1. عرفت بالفقه المقاصدي لغة واصطلاحاً.
2. بيَّنت انقسام الأدلة إلى تعبد محض، ومعقول المعنى.
3. عرَّفت الدليل لغة واصطلاحاً وهو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.
4. بيَّنت انقسام الأدلة إلى نقلية وعقلية، وقطعية وظنية، ومعقول المعنى وغير معقول المعنى.
5. رجَّحت قول الجمهور في تعليل النصوص، وأن أفعال الله لا تكون إلا لحكمة، وذكرت نماذج من النصوص المعلَّلة.
6. بيَّنت جهود علماء المقاصد في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكرت منهم: الإمام العز بن عبد السلام، والإمام القرافي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلَّامة ابن قيم الجوزية، والإمام الشاطبي،. وتوصَّلت فيها إلى ما يلي:

أ- أنَّ الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، وأنه متى ما ازدحمت المصالح يقدم أعلاها، ومتى ما ازدحمت المفاسد يقدم أدناها.

ب- أن من مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحصيل مقصودهما من نشر الخير وتكثيره، ودرء الشر وتقليله.

ج- أنه متى ما كان يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفاسد يحرم عندها إنكار المنكر لأنه يكون على خلاف مقصود الشارع.

التوصيات

1. ضرورة الاهتمام ببيان مقاصد التشريع الإسلامي في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله لمساعدة الشباب المسلم على الانضباط بهذه الأحكام المحكومة بتحقيق مقاصدها.
2. اعتماد مناهج مختصرة في باب المقاصد لاعتمادها في المعاهد الشرعية والكليات الإسلامية.
3. إقامة دورات علمية، ودبلومات متخصصة في الفقه المقاصدي لتخريج جيل من طلبة العلم يجمع بين العمل بالنص وفهم مقصود الشارع.
4. الإكثار من المؤتمرات والندوات لتأصيل الفقه المقاصدي في جميع أبواب الفقه والعلم.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الحديث وعلومه:

1. سنن أبي داود – أبو داود السجستاني – مكتبة المعارف الرياض.
2. سنن الترمذي – محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – مكتبة المعارف الرياض.
3. صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل – دار ابن حزم بيروت.
4. صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج – دار الأفكار الدولية الرياض.
5. فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – دار الريان للتراث القاهرة.
6. النهاية في غريب الحديث – ابن الأثير الجزري – دار ابن الجوزي الدمام.

ثانياً: أصول الفقه والمقاصد:

7. أصول الفقه الإسلامي – د. وهبه الزحيلي – دار الفكر دمشق.
8. الاعتصام – الشاطبي – المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
9. إعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن قيم الجوزية – دار صادر بيروت.
10. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات – محمد بن عثمان المارديني الشافعي – تحقيق أ.د. عبد الكريم النملة – مكتبة الرشد الرياض.
11. البحر المحيط في أصول الفقه – بدر الدين الزركشي – دار الكتبي الطبعة الأولى 1994،.
12. البداية لذوي العناية في أصول الفقه – أ.د. سعد الدين محمد الكبي – المكتب الإسلامي بيروت.
13. التعليقات على متن الورقات – عبد الرحمن الجطيلي – المكتب الإسلامي بيروت.
14. الحدود في الأصول – أبو الوليد الباجي – تحقيق د. نزيه حماد مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر بيروت.
15. شرح الورقات في أصول الفقه للجويني – ابن الفركاح الشافعي – دراسة وتحقيق ساره شافي الهاجري – دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الأولى سنة 2001.
16. شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول – شمس الدين محمود الأصفهاني – تحقيق أ.د. عبد الكريم النملة – مكتبة الرشد الرياض.
17. علم مقاصد الشريعة – أ.د. فيصل الحليبي – شركة إثراء المتون الرياض.

18. الفروق – القرافي – عالم الكتب بيروت.
19. قواطع الأدلة في الأصول – أبو المظفر السمعاني – مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة.
20. قواعد الأحكام في مصالح الأنام – العز بن عبد السلام – دار الريان بيروت.
21. القواعد الصغرى – العز بن عبد السلام – تحقيق إياد الطباع – دار الفكر دمشق.
22. لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات – الشيخ عبد الحميد قدس – مطبعة مصطفى البابي الحلبي مكة المكرمة.
23. مدخل إلى مقاصد الشريعة – أ.د. أحمد الريسوني – دار الكلمة للنشر والتوزيع القاهرة.
24. مذكرة في أصول الفقه – محمد الأمين الشنقيطي – دار الفاروق مصر – المنصورة.
25. مقاصد الشريعة الإسلامية – محمد الطاهر بن عاشور – الشركة التونسية للتوزيع.
26. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية – أ.د. محمد سعد اليوبي – دار ابن الجوزي الدمام.
27. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها – علَّال الفاسي – مطبعة الرسالة – الرباط المغرب.
28. الموافقات – الشاطبي – تحقيق مشهور حس آل سلمان – دار ابن عفان – طبع سنة 1997.
29. الموافقات – الشاطبي – تحقيق عبد الله دراز – دار المعرفة بيروت.

ثالثا: الفقه والسياسة الشرعية:

30. أحكام أهل الذمة – ابن قيم الجوزية – تحقيق سيد عمران دار الحديث القاهرة.
31. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – ابن تيمية تعليق وشرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين – مدار الوطن للنشر الرياض.
32. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ابن قيم الجوزية – دار الكتب العلمية بيروت.
33. فتاوى الإمام الشاطبي – تحقيق د. محمد أبو الأجفان – مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الرابعة 2001.
34. الفتاوى العراقية – ابن تيمية – المكتب الإسلامي بيروت.
35. مجموع فتاوى ابن تيمية – ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد – دار الإفتاء السعودية.

رابعاً: العقيدة والمنهج:

36. الاستقامة – ابن تيمية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض سنة 1991.

37. الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح – ابن تيمية – مطابع مجد التجارية.
38. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل – ابن قيم الجوزية – تحقيق فواز زمرلي وفاروق الترك – دار ابن حزم بيروت.
39. الصارم المسلول على شاتم الرسول – ابن تيمية.

خامساً: التراجم والسير:

40. الأعلام – خير الدين الزركلي – دار العلم للملايين 2002.
41. البداية والنهاية – ابن كثير الدمشقي – دار المعرفة بيروت.
42. شذرات الذهب في أخبار من ذهب – ابن العماد الحنبلي – دار الكتب العلمية بيروت.
43. طبقات الشافعية – ابن قاضي بشهبة – تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى 1407.
44. معجم المؤلفين – عمر رضا كحالة –
45. الوافي بالوفيات –

سادساً: اللغة العربية:

46. القاموس المحيط – الفيروز آبادي – مؤسسة الرسالة بيروت.
47. لسان العرب – ابن منظور – دار صادر بيروت.
48. مختار الصحاح – الرازي – المكتبة العصرية صيدا – لبنان.
49. المعجم الوسيط – جماعة من المؤلفين – مجمع اللغة العربية – المكتبة الإسلامية استانبول.